

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265132

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265132

المقامة

المستأنفة

من / المكلف (سجل تجاري رقم ...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 18/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

عضوأ

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محاماة رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 09/10/2024م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-206) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الاعتراض المقدم من ... (سجل تجاري رقم ...) برقم (...) وتاريخ 10/11/2024م، على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 07/06/2023م، والقاضي برفض طلب الاسترداد المقدم من قبل المدعى والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 10/03/1442هـ.

وبنظر اللجنة الابتدائية للدعوى أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى / ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصة بأن المستأنفة تقدمت بجملة من الدفع ب شأن صدور قرار اعفاء من وزارة ... موجهاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتعديل فترة الاعفاء وذلك لتشتمل فترة استيراد المستأنفة اعتباراً من تاريخ 01/08/2020م إلى تاريخ 30/08/2023م؛ نظراً لصدور القرار الوزاري ليشمل واردات المستأنفة لفترة الاستيراد الواقعة ضمن التواريخ اعتباراً من 28/06/2022م إلى (27/06/2052م) وهي التي لا تشمل فترة استيراد المدعى عليه. كما أضافت المستأنفة إلى أن اللجنة الجمركية الابتدائية مُصدّرة القرار محل الاستئناف لم تُمكّن وكيلة الشركة من الحضور لعدم التبليغ بموعيد الجلسة لورود رسالة بتحديد موعد جلسة وتلتها تبليغ آخر بتأجيل موعد الجلسة لموعد غير مدد، ووردت رسالة ثالثة بتحديد موعد جلسة لموعد غير محدد (لم يذكر بها تاريخ ووقت الجلسة) والذي من شأنها فوتت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265132

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265132

على المستأنفة حق حضور الجلسة. واختتمت وكيلة المستأنفة لائحتها بطلباتها نقض القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجاع الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة.

وباطل العلامة الجمركية الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنها تدفع بأن قرارها برفض طلب الاسترداد قد صدر بتاريخ 07/06/2023م بينما تقدمت المستأنفة باعتراضها بتاريخ 11/06/2024م وعليه يصبح قرار الطعن محصنًا بمضي المدة النظامية. وأضافت بأن البيان الجمركي محل طلب الاسترداد يحمل تاريخ سابق لقرار الاعفاء مما يثبت عدم سريانه على ما تدعى المستأنفة. واختتمت المستأنف ضدها مذكورتها بطلباتها رفض الاستئناف، وتأييد مسلك الهيئة برفض استرداد الرسوم الجمركية.

وباطل العلامة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكيلة المستأنفة على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج بما تم تقديمها في لائحة الاستئناف، واختتمت وكيلة المستأنفة تعقيبها بطلباتها نقض القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجاع الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 26/03/2025هـ الموافق 1447/03/2025م، وفي تمام الساعة (02:03) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CSR-2025-206) وتاريخ 23/04/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 14/05/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 03/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، وحيث إن المستأنفة لم تلتزم بالمدد الواردة في نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان في تقديم الاعتراض على قرار الاسترداد محل الخلاف، وحيث إن دعوى استرداد الرسوم الجمركية تخضع لقيدين نظاميين، أحدهما يتمثل في وجوب التظلم خلال المدد المحددة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265132

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-265132

نظاماً، والآخر يتمثل في ألا تتجاوز المطالبة ثلاثة سنوات من تاريخ السداد، وحيث إن جهة الفصل تُعني ابتداءً بفحص استيفاء القيد الإجرائي باعتباره شرطاً لقبول الدعوى شكلاً، قبل الانتقال لبحث مدى قيام الحق موضوعاً، عليه فإن فوائد ميعاد التظلم موجب لرفض الدعوى شكلاً دون نظر موضوعها. الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-206).
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً به: عدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك للأسباب والدليليات الواردة في هذا القرار.
ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.